

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة

المميّز: رئيس النيابة العامة

المميّز ضدّه:

بتاريخ ٢٠١٧/١٩ تقدم المميّز بهذا التميّز للطعن في القرار الصادر عن مساعد نائب  
عام الجنائيات الكبرى في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٦/١٥٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣.

طالباً قبول التميّز شكلاً و موضوعاً نقض القرار المميّز وإجراء المقتضى القانوني

للسبب التالي :

والشاهد والدته التي أخبرها

\* إن الثابت من شهادة المشتكى

بالواقع أن المشتكى عليه قام بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه المشتكى وأصابه في  
رقبته وعينه وكان قاصداً قتلها سيما أن السلاح المستخدم قاتل بطبيعته وبالتالي فإن الجرم  
الذي اقترفه يشكل جنائية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات  
وأما القول بأن التقرير الطبي تضمن أن الإصابة لا تشكل خطراً على حياته فإنه لا ينفي  
النية المبيتة للمميّز ضدّه لقتل المشتكى.

وحيث إن مساعد النائب العام انتهى لمنع محاكمة المشتكى عليه عن هذا الجرم فإنه  
جائب التطبيق القانوني السليم .

الـ رار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مدعى عام الجنایات الكبرى قد قرر بالدعوى رقم  
٢٠١٦/١٤٢ تاريخ ٢٠١٦/١٥٠٣

أولاً: عملاً بالمادة ١٣٠ أ/أ من الأصول الجزائية منع محاكمة المشتكى عليه  
عن جنحة الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات كون أفعاله لا  
تشكل هذه الجنحة .

ثانياً : إرسال صورة عن ملف القضية إلى مدعى عام عجلون لملاحقة المشتكى عليه  
عن جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات والتهديد وفقاً للمادة ٢/٣٤٩  
عقوبات والسلاح الناري وفقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية  
والذخائر وذلك بعد صدور قرار النيابة العامة فيما يتعلق بالفقرة الأولى من هذا القرار.  
ثالثاً: رفع الأوراق إلى النائب العام لدى محكمة الجنایات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني .

لدى رفع الأوراق التحقيقية والقرار أعلاه لنائب عام الجنایات الكبرى والتدقيق فيه أصدر  
مساعد نائب عام الجنایات الكبرى قراره رقم ٢٠١٦/١٣٣٢ تاريخ ٢٠١٧/١/٣ قرر فيه عملاً  
بأحكام المادة ١٣٠ ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية الموافقة على قرار المدعى العام  
المتضمن منع محاكمة المشتكى عليه عن جنحة الشروع بالقتل  
خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات لكون أفعاله لا تشكل هذا الجرم وبالوقت ذاته  
التأكد على إرسال صورة عن ملف الدعوى إلى مدعى عام عجلون لملاحقة المشتكى عليه عن  
الجرائم المسندة إليه .

#### وعن سبب التمييز :

فمن استعراض أوراق هذه الدعوى وما تم فيها من تحقيقات يتبيّن أن واقعتها تتلخص بأنه  
عصر يوم ٢٠١٦/١٠/٢٧ وأثناء وجود المجنى عليه في منزله  
سمع صوت إطلاق نار فصعد إلى سطح منزله لاستطلاع الأمر فشاهد حينها المشتكى عليه

يحمل بيده بمكشاف الذي قام بإطلاق النار باتجاهه من مسافة ١٥٠ مترا حيث أصيب المشتكي بجفات رش في رقبته من الخلف وبخذه الأيسر وبعد إسعافه احصل على تقرير طبي بمدة تعطيل أسبوع من تاريخ الإصابة وتبين أن هذه الإصابة لم تشكل خطورة على حياته وأسقط المجنى عليه حقه الشخصي عن المشتكي عليه.

بتطبيق القانون على هذه الواقعة والأفعال الصادرة عن المشتكي عليه وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تشكل جنحة الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وإنما تشكل جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وجنحة التهديد بسلاح ناري طبقاً للمادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني طبقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وبالتالي يكون ما توصل إليه مدعى عام الجنائيات الكبرى بمنع محاكمة المشتكي عليه (المميز ضده) عن جنحة الشروع بالقتل وفقاً للمادة ١٣٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وموافقة مساعد نائب عام الجنائيات الكبرى على هذا القرار في محله ويتفق وأحكام القانون مما يتبع معه رد هذا السبب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١

الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دق / ف ع